

قانون رقم ( 77 ) لسنة 1974 م

بتعديل قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 م.

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة،،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ. الموافق 11 ديسمبر 1969 م.

وعلى قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 م. والملحق الثاني له ( عقد الامتياز ) والقوانين المعدلة له.

وبناء على ما عرضه الأخ وزير النفط وموافقة مجلس الوزراء.

**أصدر القانون الآتي**

مادة ( 1 )

ترفع قيمة الإتاوة المستحقة للحكومة من 5،12 % إلى 5،14% أينما وردت في قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 م والملحق الثاني له ( عقد الامتياز )

مادة ( 2 )

على وزير النفط تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول شهر يوليو 1974 م. وينشر في الجريدة الرسمية

**مجلس قيادة الثورة**

**الرأئد / عبد السلام أحمد جلود**

**رئيس مجلس الوزراء**

**عز الدين المبروك**

**وزير النفط**

صدر في 6/ شوال / 1394 هـ.

الموافق: 21 / أكتوبر / 1974 م.